وزارة المـاليـة

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قـانون التـقـاعـد والتـأمين والمعـاشـات للقـوات المسلحـة الصـادر بالقـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القـانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشـأن الحـد الأقـصى للدخـول للعـاملين بأجـر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به ، وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على ما عرضه رؤساء قطاعات الموازنة والحسابات والمديريات المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُصرف علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المستحقة بدءاً من ٢٠٢٢/١١/١ بمبلغ ٣٠٠ جنيه/ شهريًا ، ويستفيد من هذه العلاوة من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يقصد بالموظفين والعاملين فى تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

لا تصرف علاوة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لكل من :

١- الموظفين والعاملين المستحقين لها الذين يعملون فى الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى بالداخل .

٢- الموظفين والعاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣- الموظفين والعاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤- من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من الموظفين أو العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف هذه العلاوة للمستحقين لها عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل .

(المادة الرابعة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، أو المنحة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه والمنحة الاستثنائية فى المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقًا لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية .

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق المنحة الاستثنائية فى المعاش .

(المادة الخامسة)

يُخصم بعلاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار المستحقة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين غير المخاطبين به على بند ١١/٥ - علاوة غلاء معيشة استثنائية - المستحدث لهذا الغرض ، وللعاملين المؤقتين على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته نهاية شهر مارس ٢٠٢٣ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز إجمالى قيمة علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المشار إليها .

(المادة السادسة)

يُخصم بقيمة علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية على فرع (٨) علاوة غلاء معيشة استثنائية - المستحدث لهذا الغرض ، بنوع (٧) - مزايا نقدية ببند (١) أجور نقدية بالمجموعة الثانية - الأجور للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية بموازنة كل هيئة .

(المادة السابعة)

على السلطة المختصة بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تطبيق أحكام هذا القرار على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصمًا على مواردها الذاتية ، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه أو أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠٢٢/١١/١ .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط